

٤٠ - باب: في بر الوالدين وصلة الأرحام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾،
 وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

وورد ما يعم ذلك في حديث: «الخلق عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعباده».

باب بر الوالدين وصلة الأرحام

أي: بيان ما ورد فيهما وما يحصل به ذلك (قال تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) لا صنماً ولا غيره، أو شيئاً من الشرك جلياً كان أو خفياً، فهو على الأول مفعول به، وعلى الثاني مفعول مطلق (وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) تقدم الكلام على الآية في الباب قبله (وقال تعالى: واتقوا الله) بامثال أوامره واجتناب منهيته، أي: اجعلوا ذلك وقاية لكم من عذابه (الذي تساءلون به) بإدغام إحدى التاءين في السين، وقرئ بالتخفيف على حذف إحداهما، أي: الذي يسأل بعضكم به بعضاً فيقول أحدهم: أسألك بالله (والأرحام) أي: واتقوا الأرحام، وقرأ حمزة: والأرحام بالخفض عطفاً على الضمير، لقولهم: أسألك بالله وبالرحم، قاله مجاهد، قال ابن عطية: وهذه القراءة عند نحاة البصرة لا تجوز؛ لأنه لا يجوز عندهم العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض إلا في ضرورة، كقوله:

فاذهب فما بك والأيام من عجب

لأن الضمير المخفوض لا ينفصل، فهو كحرف من الكلمة، ولا يعطف على حرف، واستشكل بعض النحاة هذه القراءة اهـ. قال السفاقي: الصحيح جواز العطف على الضمير من غير إعادة الجار كمذهب الكوفيين، ولا ترد القراءة المتواترة لمذهب البصريين اهـ. قال الثعالبي: وهو حسن، والرازي نحوه، قلت: القراءة ثابتة ومقبولة على المذهبين؛ لكنها على قول البصريين محمولة على أن الواو للقسم والأرحام مقسم به، والله تعالى أن

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ الآية .
 وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

يقسم بما شاء، والله أعلم. (وقال تعالى: والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) قال ابن عباس: يريد الإيمان بجميع الكتب والرسول، يعني يصلون بينهم بالإيمان بهم ولا يفرقون بين أحد منهم، والأكثر على أن المراد به صلة الرحم. (الآية) بالنصب على تقدير: أتم الآية، أو بالرفع على تقدير: الآية معلومة وتامها ﴿ويخشون ربهم﴾ ^(٤) أي: أنهم مع وفائهم بعهد الله وميثاقه والقيام بما أمر الله به من صلة الرحم يخشون ربهم، والخشية: خوف يشوبه تعظيم، وإنما يكون ذلك على علم ما يخشى به منه، ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ ^(٥) قال إبراهيم النخعي: هو أن يحاسب الرجل بذنبه كله لا يغفر له منه شيء. (وقال تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) أي: برأ بهما وعطفاً عليهما، والمعنى: ووصينا الإنسان أن يحسن بوالديه إحساناً، وهذه الآية هي التي في العنكبوت، ونزلت في سعد بن أبي وقاص وأمه حمنة بنت أبي سفيان لما أسلم وكان باراً بأمه، فقالت أمه: ما هذا الدين، والله لا أكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت، فمكثت كذلك أياماً فجاءها سعد فقال: يا أمه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني، فكلي إن شئت أو اتركي، فلما أيست منه أكلت وشربت فأنزل الله هذه الآية وأمر بالبر بوالديه والإحسان إليهما وأن يطيعهما في الشرك ^(٦). (وقال تعالى: وقضى ربك) أي: أمر، قاله ابن عباس، وقيل: معناه أوجب، وحكي عن الضحاك أنه قرأ: ﴿ووصى ربك﴾ وقال: إنهم ألصقوا الواو بالصاد فصارت قافاً وهي قراءة علي وابن مسعود، قال الإمام فخر الدين الرازي: هذا القول بعيد جداً؛ لأنه يفتح بابي التغيير والتحريف في القرآن، ولو جوزنا ذلك لارتفع الأمان عن القرآن، وذلك يخرج عن كونه حجة، ولا شك أنه طعن عظيم في الدين (ألا تعبدوا إلا إياه) فيه وجوب عبادته والمنع من عبادة غيره، إذ هي نهاية التعظيم ولا تليق إلا بالمنعم المفضل وليس ذلك لسواه (و) أن تحسبوا أو تفعلوا (بالوالدين إحساناً) أي: برأ

(١) سورة الرعد، الآية: ٢١.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤. (٤) سورة الرعد، الآية: ٢١. (٥) سورة الرعد، الآية: ٢١.

(٦) ومعنى هذا الكلام: أن على الولد أن يطيع أبواه وإن كانا مشركين، على أن تكون الطاعة معايشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وعاشرهما في الدنيا معروفاً﴾، أما إذا أمراه بالمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذلك إذا أجبره على الشرك فلا يطيعهما بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾.

إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * .

بهما وعظفاً عليهما وإحساناً إليهما (إما) هما إن الشرطية وما الزائدة للتأكيد، ولذا أكد الفعل في قوله: (يبلغن عندك الكبير) مفعول مقدم (أحدهما) فاعل (أو كلاهما) معناه أن يبلغ الكبير أحدهما أو كلاهما عندك فيصير في الضعف والعجز كما كنت أنت عندهما كذلك أولاً (فلا تقل لهما أف) وهي كلمة تضجر وكراهة، وقيل: أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك شيء من تراب أو رماد نفخته لتزيله بقول «أف» ثم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل الإنسان، وفي الآية تحريم إيذائهما بالقياس الأولوي، وفي أف أربعون لغة، ذكرها في الارتشاف وحاصلها: أن الهمزة إما أن تكون مضمومة أو مكسورة أو مفتوحة، فإن كانت مضمومة فائنتان وعشرون لغة، وحاصل ضبطها أنها إما مجردة عن اللواحق أو ملحقة بزوائد، والمجردة إما أن يكون آخرها ساكناً أو متحركاً، والمتحركة الآخر إما مشددة أو مخففة، وكل منهما مثلث الآخر مع التنوين وعدمه، فهذه اثنا عشر لغة في المتحركة، والساكنة إما مشددة أو مخففة، فهذه أربع عشرة، واللاحق لها من الزوائد إما هاء السكت أو حرف المد، فإن كان هاء السكت فالفاء مثلثة مشددة، فهذه سبع عشر لغة، وإن كان حرف مد فهو إما واو أو ألف أو ياء، والفاء فيهن مشددة والألف إما مفخمة أو بالإمالة المحضة أو بين، فهذه خمس أخرى مع السبع عشرة، وإن كانت مكسورة فإحدى عشرة مثلثة، الفاء مخففة مع التنوين وعدمه، فهذه ست، وفتح الفاء وكسرها بالتشديد فيهما مع التنوين وعدمه فهذه أربع لغات، والحادية عشر أفي بالإمالة، وإن كانت مفتوحة فالفاء مشددة مع الفتح والكسر والتنوين وعدمه، والخامسة أف بالمكون، والسادسة أفي بالإمالة والسابعة أفاه بهاء السكت، فهذه السبعة مكملة للأربعين، نقله الأزهري في شرح التوضيح، قال الحافظ في فتح الباري: وإن استعمل القياس فيها بلغت السبعين لغة (ولا تنههما) أي: تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك، يقال: نهره وانتهره بمعنى، ووجه الجمع بينه وبين ما قبله مع أنه يدل على هذا، أن ذاك للمنع من إظهار الضجر بالقليل والكثير، وهذا للمنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد (وقل لهما قولاً كريماً) أي: حسناً جميلاً لينا كما يقتضيه حسن الأدب معهما، وقيل: هو قول، يا أباه يا أماه ولا يمجها باسمها ولا بكناهما، وقيل: هو أن يقول لهما كقول العبد للدليل للسيد الفظ الغليظ (واخفض لهما جناح الذل) أي: ألن لهما جناحك واخفضه لهما حتى لا تمتع من شيء أحباه (من الرحمة) أي:

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ .

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»

الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما إليك الآن كما كنت مفتقراً إليهما قبل (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) أي: وادع الله أن يرحمهما رحمته الباقية، وأراد إذا كانا مسلمين، أما الكافران فالدعاء منسوخ في حقهما، قال تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ (٢) الآية، وقيل: يدعو لهما بالهداية للإسلام، فإذا هديا إليه رحماً. (وقال تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن) أي: شدة على شدة، وقيل: إن المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة؛ وذلك أن الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف (وفصاله) أي: فطامه (في عامين) أي: سنتين (أن اشكر لي ولوالديك) (٣) قال ابن عيينة: في هذه الآية: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات فقد شكر لهما.

٣١٣ - (وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود) بن غافل الهذلي (رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله) أي: أكثر تقرباً إليه لكونه أفضل، وفي رواية مالك بن مغول: أي العمل أفضل، وكذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه، وتقدم الجواب عن نحو هذا الحديث مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال، بأن ذلك باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كلاً ما هو إليه أحوج، أو هو به أليق، أو باختلاف الأوقات، أو أنه على تقدير من التبعية (قال: الصلاة على وقتها) وفي رواية لهما: لوقتها، قال القرطبي وغيره: قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (٤) أي: مستقبلات عدتهن، وقيل: للابتداء كقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (٥) وقيل: بمعنى في، أي: في وقتها، وقوله: على وقتها قيل: على بمعنى

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٣) ان اشكر، نصب بوصينا، تقديره ووصينا الإنسان بوالديه أن اشكر لي ولوالديك، تلخيصه ووصيناه بشكرنا وشكر والديه اهـ. كواشي. ش.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

اللام، ففيه ما تقدم، وقيل: الإرادة والاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه اهـ. وفي الحديث دليل على أن الصدقة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ويشهد له الخبر الصحيح: «الصلاة خير موضوع» أي: خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا به إليه (قلت ثم) هي لتراخي الرتبة، أي: ثم بعد الصلاة (أي) قال الحافظ: قيل الصواب أنه غير ممنون؛ لأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل منتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده، قال الفاكهاني: وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه، لأنه معرب غير مضاف، وتعقب بأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لفظًا، والتقدير: ثم أي العمل أحب، فيوقف عليه بلا تنوين اهـ. (قال: بر الوالدين) قال ابن حجر: والظاهر أن المراد به إسداء الخير إليهما مما يلزمه، ويندب له مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً، وليس ضده العقوق، بل قد يكون بينهما واسطة كما يفيد حد العقوق، بأن يفعل بهما ما يؤذيهما به إبداءً ليس بالهين (قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (متفق عليه).

٣١٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزي: قال المصنف: بفتح أوله ولا همز في آخره، أي: لا يكفي (ولد والداً) وإن علا، ذكراً كان أو أنثى، أي: لا يقوم بمكافأته فيما له عليه بالإحسان وقضاء الحاجات (إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) وأخذ أهل الظاهر من مفهوم هذا الخبر توقف عتق القريب إذا ملك على إنشاء المالك للعتق ولو أصلاً أو فرعاً، وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الأصل والفرع مطلقاً بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره، واختلف فيما وراء عمود النسب، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: تعتق الاخوة، وقال أبو حنيفة: يعتق ذوو الأرحام المحرمة، وتأول الجمهور الحديث المذكور

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها والتوحيد (٣٣٦/١٠).

وأخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله... (الحديث: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣١٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ

على أنه لما تسبب في شرائه المتسبب عليه بالعتق أسند إليه (رواه مسلم) والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي، وقال صحيح، وابن ماجه.

٣١٥ - (وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: إيماناً كاملاً (فليكرم ضيفه) وتقدم ما في الحديث في الباب قبله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) وتقدم الحديث في الباب قبله، قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد بهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام وبالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلاً، وسيأتي بيان الكلام في حد الرحم المأمور بصلتها (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم، واصمت بمعناه، مضارعه يصمت، بضم الميم، قاله المصنف، واعترض بأن الممموع والقياس كسرهما؛ إذ قياس فعل مفتوح العين بفعل بكسرهما ويفعل بضمها دخيل فيه، كما نص عليه ابن جني، وإنما يتجه ذلك أن سبرت كتب اللغة فلم تر ما قاله، وإلا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياساً حتى يعترض بما ذكر، وإنما قاله نقلاً كما هو الظاهر من كلامه فوجب قبوله، أي: ليكت عما لم يظهر له فيه الخير كما تقدم بسطه في الباب قبله (متفق عليه).

٣١٦ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى خلق الخلق) أي: أوجدهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد (الحديث: ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (٣٧٣/١٠).

وأخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان... (الحديث: ١٣٨).

الْخَلْقِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ»^(١): ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى

واخترعهم من كتم العدم بباهر قدرته (حتى إذا فرغ منهم) أي: كمل خلقهم، لا أنه تعالى كان مشغولاً بهم ثم فرغ من شغلهم، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فليست أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا بآلة ولا محاولة، تعالى عما يتوهمه المتوهمون ﴿إِنَّمَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) (قامت الرحم فقالت: هذا^(٢) مقام العائد بك من القطيعة) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى المعاني ليست بجسم، إنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض، وسمي بذلك الاتصال رحماً والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم، ولذا سمي العقوق قطعاً والعق الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل، قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بذلك بأمر الله تعالى اهـ. قال القرطبي: فالحديث محمول إما على أن ملكاً تكلم بذلك، أو على أنه لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت هذا الكلام، فيكون على وجه الفرض، والتقدير قال المصنف: والعائد المستعبد وهو المعتصم بالشيء الملجئ إليه المستجير به (قال: نعم أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ^(٣) وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ) قال العلماء: حقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة الله سبحانه عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته، أو إرادته ذلك (قالت) أي: الرحم لو كانت متكلمة، أو الملائكة المتكلمة بذلك (بلى) أي: رضيت به (قال: فذلك بكسر الكاف فيه، وفي (لك) لأن المخاطب مؤنث (ثم قال رسول الله ﷺ: أقرءوا إن شئتم)

(١) سورة تيس، الآية: ٨٢.

(٢) الإشارة إلى القيام أي قيامي هذا قيام العائد بك علقمي. ش.

(٣) (أصل من وصلك إلخ) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال هو القرب وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده قال وكذا القول في القطع فهو كناية عن حرمان الإنسان اهـ. ش.

أَبْصَارَهُمْ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَنْ وَصَلَكَ

أي : ما يدل لذلك ، وجملة الشرط معترضة وجوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه ، ومفعول اقرءوا قوله : (فهل عيتم) أي : فهل يتوقع منكم ، ويجوز فتح السين وكسرها ، وبهما قرىء (إن توليتم) أمور الناس وتأمرتم عليهم ، أو أعرضتم وتوليتم عن الإسلام (أن تفسدوا في الأرض) بأنواع العتو (وتقطعوا أرحامكم) تشاجراً على الولاية وتجاذباً لها ، أو رجوعاً إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغادر والمقاتلة مع الأقارب ، والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحق بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ، ويقول لهم : هل عيتم ، وهذا على لغة الحجاز؛ فإن بني تميم لا يلحقون الضمير به ، وخبره أن تفسدوا ، وإن توليتم ، إعتراض (أولئك) إشارة إلى المذكورين (الذين لعنهم الله) لإفسادهم وقطعهم أرحامهم (فأصمهم) عن سماع الحق (وأعمى أبصارهم) فلا يهتدون إلى سبيله ، وعلى القول الثاني ، أي : قوله : أعرضتم وتوليتم عن الإسلام ، تكون الرحم المذكورة دين الإسلام والإيمان التي قد سماها الله تعالى إخوة بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) وقال الفراء : نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية ، قال القرطبي : وعليه فالرحم بمعنى القرابة ، قال المصنف : قال القاضي عياض : وقد اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها ، فقيل : هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أثنى حرمت مناكحتهما ، فعليه لا تدخل أولاد العم والخال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه ، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال ، وقيل : هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث ، يستوي فيه المحرم وغيره ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « ثم أدناك أدناك » اهـ . قال المصنف : والقول الثاني هو الصواب ، ومما يدل عليه قوله في الحديث في أهل مصر : « فإن لهم ذمة ورحماً » وحديث : « إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه » مع أنه لا محرمة ، والله أعلم . قال القرطبي : ويخرج من هذا القول أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم ، والصواب ما ذكرناه من أنها قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة اهـ . (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الأدب ، ومسلم في كتاب البر والصلة (وفي رواية للبخاري) هي في كتاب الأدب أيضاً ، عن أبي هريرة (فقال الله تعالى : من

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

وَصَلَّتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ»^(١).

٣١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». وَ«الصَّحَابَةُ» بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ: أَيِ ثُمَّ بِرُّ أَبَاكَ. وَفِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ أَبُوكَ» وَهَذَا وَاضِحٌ^(٢).

وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) فالفرق بين اللفظين، أن الأول إخبار عما يبدو في عالم الشهادة للواصل والقاطع، والثاني إخبار عما في الأزل، أي: قضيت أولاً بوصل الواصل وقطع القاطع.

٣١٧ - (وعنه رضي الله عنه قال: جاء رجل) قيل: هو معاوية بن حيدة، وقد جاء في سنن أبي داود والترمذي عنه أنه قال: «يا رسول الله من أبر قال: أمك...» الحديث وفي آخره: «ثم الأقرب فالأقرب» (إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي) بفتح الصاد المهملة، مصدر صحب (قال: أمك) وذلك لضعفها وحاجتها (قال ثم: من) أي: الأحق بعدها (قال) تأكيداً للقيام بحق الأم (أمك قال: ثم من) الأحق بعدها (قال: مبالغاً في تأكيد حق الأم (أمك قال: ثم من) الأحق بعدها (قال: أبوك متفق عليه وفي رواية) لمسلم (يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة قال: أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك) ثم (أدناك والصحابة) المذكورة في الرواية أولاً (بمعنى الصحبة) المذكورة في الرواية الثانية، وهي بضم الصاد (وقوله: ثم أباك هكذا هو) في الرواية الثانية (منصوب بفعل محذوف) جوازاً (أي: ثم بر أباك) وفيه عطف الجملة الطلبية على الجملة الخبرية، ويجوز تخريجه على أنه مرفوع بضممة على الألف على لغة القصر (وفي رواية: ثم أبوك وهو واضح) أي: أنه معطوف على الخبر للمبتدأ المحذوف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من وصل وصلة الله (٣٤٩/١٠) و(٣٩٢/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (الحديث: ١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٣٣٦/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به (الحديث: ١).

٣١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مِّنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣١٨ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: رغم أنف) قال في المصباح: من باب قتل ومن باب تعب لغة، وهو كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام وهو التراب هوأنا ا هـ. وفي ذيل مثلث ابن مالك لتلميذه أبي الفتح البيهقي من المثلث: الرغم مصدر رغم أنف فلان (ثم) للتراخي في الدعاء (رغم أنف ثم رغم أنف من) أي: شخص مكلف (أدرك أبويه) أي: حياتهما (عند الكبر) بكسر ففتح، قال في المصباح: كبر الصغير وغيره يكبر من باب علم كبراً بوزن عنب ا هـ. قال العاقولي: وفي رواية عنده الكبر، بزيادة هاء، قال: ومعناه على حذفها: أن يدرك هو والديه عند كبرهما وإن كانا غنيين عنه بما لهما، وعن خدمته لهما بما لهما من خادم، ومعناه على تلك الرواية أن يدركهما الكبر وهما عنده وفي مؤنثه محتاجين إليه ا هـ. والتقييد به؛ لأن الابتلاء بهما حينئذ أتم؛ لمزيد حاجتهما لضعفهما فكان القيام بحققهما حينئذ أكد كما قاما بحق الابن حين مزيد حاجته وافتقاره، وإلا فوجدانهما ولو حال الشباب لهما مطلوب من الابن العناية بهما ومزيد برهما، لكن التقييد بالكبر لمزيد التأكيد لكمال الحاجة، وقوله: (أحدهما أو كلاهما) بالرفع فيما وقفت عليه من النسخ، وهو محتمل لكونه مبتدأ محذوف الخبر، أي: أحدهما أو كلاهما، سواء في ما ذكر أو فاعلاً لمحذوف، أي: ليستوي أحدهما أو كلاهما في ذلك، وأعربه العاقولي فاعلاً للظرف؛ لكونه حالاً، ثم حيد كونه خبر مبتدأ محذوف و«كلاهما» معطوف عليه عليهما، قال: وهذه الجملة بيان لقوله من أدرك والديه، وقال القرطبي: الرواية الصحيحة بالنصب فيهما بدل من والديه منصوب بأدرك، قال: وقد وقع في بعض النسخ رفعهما وهو على الابتداء، ويتكلف بإضمار خبر، والأول أولى، وفيه التعقيب به دفع لتوهم قصر المذمة على من قصر في البر عند اجتماعهما دونه مع أحدهما (فلم يدخل الجنة) عطف على أدرك، والعطف بالفاء فيه إشعار بحصول الجنة بالفضل الإلهي للبار بأبويه أو أحدهما عقب مفارقة الحياة، وذلك بعرض مقامه عليه وتبشيريه بما يؤول إليه (رواه مسلم) في أواخر الكتاب، والحديث عند أحمد أيضاً، ففي الجامع الصغير للسيوطي عزوه إليهما، ولفظه: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة» وعزوه اللفظ المذكور فيه لمسلم،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه... (الحديث: ٩).

٣١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُبَيِّتُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. و«تُسِفُّهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ

مراده باعتبار المعنى لا بخصوص المبنى؛ لأن الضمائر محذوفة من رواية مسلم، وعلى تلك الرواية فمن فاعل لفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف، والجملة استئناف بيان لسؤال تقديره: من هو؟ والإتيان بضم فيها إيماء إلى صعوبة المقام وإبطائه، فكأنه لذلك كالبعيد الحصول فعبر فيه بذلك، قال العاقولي: معنى ثم فيه استبعاد لغفلته عن نيل مثل هذه السعادة العظيمة.

٣١٩ - (وعنه أن رجلاً) لم أقف على من سماه (قال: يا رسول الله إن لي قرابة) أي: ذوي قرابة، أي: رحم ونسب، ويقال: فيها قربي كما في المصباح (أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم) أي: أسدي إليهم الإحسان (ويبيتون إليّ وأحلم) بضم اللام (عنهم ويجهلون علي) يجوز أن تكون الجمل المضارعية معطوفة على اقراها وهو الأقرب، ويحتمل أن تكون في محل الحال على تقدير مبتدأ محذوف، أي: وهم يقطعونني؛ لأن الواو الحالية لا يجوز دخولها على الجملة المضارعية المثبتة الخالية من قد إلا ضرورة نحو قوله:

علقتها عرضاً وأقتل قومها

وبإضمار المبتدأ تخرج عن ذلك، وقد جعل منه صاحب التمهيل قوله تعالى: ﴿الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله﴾^(١) أي: وهم يصدون، وحكى الأصمعي: قمت واصك عينه، أي: وأنا أصكها (فقال) يعني النبي ﷺ: (لئن كنت كما قلت) من إسداء الجميل، أي: وهم على ما ذكرت من مقابلته بضده (فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك) متعلق بظهير، وكذا قوله: (من الله) ويصح كونه في محل الحال؛ لكونه في الأصل وصفاً لظهير قدم عليه وقوله: (ظهير) أي: معنى، وهو كما في المصباح يطلق على الواحد والجمع، وفي التنزيل: ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾^(٢) والمظاهرة المعاونة اهـ. اسم يزال وقوله: (عليهم) خبر، ويجوز أن يكون صفة، وقوله: معك أو من الله الخبر، وقوله: (ما دمت على

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

الفاء. و«الْمَلُّ» يَفْتَحُ المِيمِ، وَتَشْدِيدُ اللَّامِ وَهُوَ: الرَّمَادُ الحَارُّ أَي كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهُ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الأَلْمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ هَذَا المُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ وَإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ذلك) أي: مدة دوامك على ما ذكر، أو أنه لما كان الإحسان والحلم معطوفين على الصلة الشاملة لهما من عطف الخاص على العام، أفرد اسم الإشارة. وفي الحديث أن ما ذكر من الخصال سبب لإعانة صاحبها وتأنيده وتوفيقه وتسديده، فإن المعنى فيه هو التأييد الإلهي واللفظ الرباني (رواه مسلم وتفهم بضم التاء الفوقية وكسر الميم المهملة وتشديد الفاء) وفي المصباح: سف الدواء أكله غير ملتوت، فأشار إلى أنه تناول الجامدات غير ملتوتات (والممل بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار) أي: باعتبار المراد في الحديث، وهذا معناه مطلقاً في أحد الأقوال، ففي المصباح: الملة قيل الحفرة التي تحفر للخبز، وقيل: التراب الحار والرماد، أي: الحار كما يؤذن به كلام المصنف هنا، ويحتمل إبقاؤه على إطلاقه، ويجوز إرادة ذلك، فإن تناول الرماد من المضر وإن لم يكن حاراً (وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم) أي: الذنب نفسه، أو من جزائه، والثاني أنسب بقوله: (وهو العذاب بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم) بجامع التألم والتوجع، وهو على الأول من تشبيه معقول بمحسوس، وعلى الثاني من تشبيه محسوس بمحسوس (ولا شيء) بالفتح، أي: من التبعات (على هذا المحسن إليهم) في مقابلته لسمى أعمالهم بإحسانه، وذكره من المصنف إطناب، إذ لم يقع منه بذلك ما يقتضي اللوم، بل زاد في الإحسان والاستدراك في قوله: (ولكن ينالهم إثم عظيم) دل على عظم تمثيله^(٢) بما ذكر (بتقصيرهم في حقه وإدخالهم الأذى) بالقصر، أي: المكروه (عليه) لدفع ما قد يتوهم من نفي الملامة عنهم بقريته نفيها عنه، وإن كان الفرق كفلت الصبح (والله أعلم) وقال المصنف في شرح مسلم: وقيل معناه أنك بالإحسان إليهم تحزنهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم، فهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاهم اهـ. وقال العاقولي: أراد كأنما يجعل الرماد لهم في سفوف يسفونه، يعني إذا لم يشكروا فإن عطائك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم اهـ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (الحديث: ٢٢).

(٢) قوله تمثيله بما ذكر أي تشبيهه بآكل الرماد الحار كما تقدم. ش.

٣٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «يُنْسَأُ لَهُ فِي

٣٢٠ - (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه أن رسول الله قال: من أحب) وفي رواية: من يسره (أن يبسط) بالبناء للمفعول، أي: يوسع، في المصباح: بسط الله الرزق كثرة ووسعه، وقال المصنف: بسطه توسيعه وكثرته، وقيل: بالبركة فيه، ونائب الفاعل أحد الطرفين في قوله: (له في رزقه) أي: مرزوقه مصدر بمعنى المفعول، وهو ما به النفع للحيوان، والثاني أنسب، والظرف الآخر في محل الحال، وهذا الإعراب بعينه جار في قرينه من الجملة الثانية، أعني قوله: (وينسأ) بهمزة آخره، أي: يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة، أي: أجله وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشبه في الأرض؛ فإن من مات لا يبقى له حركة، فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر (فليصل رحمه) قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١) والجمع بينهما إما بحمل الزيادة على أنها كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى طاعة الله وعمارة وقته بما ينفعه ويقربه من مولاه تعالى، ويقويه ما جاء من أنه ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطي ليلة القدر، وحاصله أن صلة الرحم سبب للتوفيق لمرضاة المولى وحفظ الأوقات عن الضياع في غير رضاء، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمّت، أو بحمل الزيادة في الحديث على حقيقتها، وذلك بالنسبة للأجل المعلق المكتوب في اللوح المدفوع للملك، مثلاً: كتب فيه إن أطاع فلان فعمره كذا وإلا فعمره كذا، والله سبحانه وتعالى عالم بالواقع منهما والأجل المحتوم في الآية على ما في علم الله سبحانه الذي لا تغير فيه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمَحُّ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبُتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢) فالحديث فيه ما أشارت إليه أول الآية من الأجل المعلق، وقوله: ﴿عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣) أشار به إلى العلم الإلهي الذي لا تغير فيه البتة، ويعبر عنه بالقضاء المبرم، وعن الأول بالقضاء المعلق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أقر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور، وقال الطيبي: الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

أثره»: أي يُؤخَّر له في أجله وعمره^(١).

٣٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ،

الفائق، قال: ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ومن هذه المادة قول إبراهيم عليه السلام: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾^(٢) وورد في تفسيره وجه ثالث، أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ أن من وصل رحمه أنسأله في أجله فقال: إنه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى: ﴿إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾^(٣) ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وأخرج في الكبير من حديث أبي مشجعة، بشين معجمة ثم جيم فعين مهملة الجهني رفعه: «أن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها وإنما زيادة العمر ذرية صالحة...» الحديث وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعمله، ونحو ذلك. (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من حديث أنس أيضاً، ورواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة، كذا في الجامع الصغير (ومعنى ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله وعمره) فقلوه: يؤخر، تفسير لقلوه: ينسأ، وقوله: في أجله وعمره، تفسير لقلوه: أثره، كما علم مما تقدم، وهل التأخير فيهما على حقيقته أو مجاز مراد منه لازمه من الإمداد ودوام الثناء بعده، كل محتمل، والعبارة في الأول أظهر.

٣٢١ - (وعنه قال: كان أبو طلحة أكثر) بالمثلثة (الأنصار بالمدينة مالا) تمييز عن نسبة الأكثرية إليه (من نخل) بيان للمال (وكان أحب أمواله) يجوز الرفع والنصب (إليه بيرحاء)^(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من بسط له في الرزق، والبيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (٣٤٨/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (الحديث: ٢٠ - ٢١).

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٨٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٤.

(٤) قال في النهاية: وفي حديث أبي طلحة أحب أموالي إليّ بيرحاء بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضمهما والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهو اسم مال وموضع بالمدينة، قال الرمخشري في الفائق أنها فعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة اهـ. ش.

وَكَاثَتْ مُتَقَبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَضَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ فِي بَابِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ^(٢).

وكانت مستقبلة المسجد) بكسر الموحدة، أي: مقابلته ورائه (وكان رسول الله ﷺ يدخلها) أي: الحديقة المذكورة (ويشرب من ماء فيها طيب) يجوز رفع طيب فاعل الظرف؛ لاعتماده على الموصوف، وجره صفة لماء (فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون مما تحبون) قام أبو طلحة) وسار قاصداً (إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى) عما لا يليق به، وجملة: (يقول) في محل الخبر (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء) يحتمل أن يكون ذلك لعظم نماء أرضها وعظم ثمرها وكثرته، وأن يكون لمعنى آخر (وأنها) لكونها أحب إلي (صدقة لله تعالى أرجو برها وأدخرها عند الله) الجملة الفعلية محتملة لكونها خبراً بعد خبر، على حد قوله تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾^(٣) على أحد الوجوه فيه، ولكونها حالاً حذف عاملها وصاحبها، أي: أتصدق بها حال كوني أرجو برها (فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ لتفخيم فعله والثناء عليه (ذلك مال رابع ذلك مال رابع) بالموحدة وبالهمزة، والتكرير للتأكيد؛ لأن المقام يقتضي الإطناب (وقد سمعت ما قلت وإني أرى) من الرأي والاجتهاد، ففيه دليل لجواز الاجتهاد منه ﷺ ووقوعه (أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل) أي: أصرفه لهم متبعاً لرأيك (يا رسول الله فضعها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه وسبق بيان ألفاظه) وبيان من خرج الحديث زيادة على من ذكره المصنف (في باب الإنفاق مما يحب)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٣/٢٥٧)، والوصايا والتفسير والوكالة.

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (الحديث: ٤٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢. (٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٠.

٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَخْبِرْهُمَا صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا:

بالمهملة والموحدة.

٣٢٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل) قال الشيخ زكريا: هو جاهمة بن العباس ابن مرداس، أو معاوية بن جاهمة، وقال شيخه الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون جاهمة بن العباس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة: «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال هل لك من أم قال: نعم قال: الزمها» الحديث ورواه البيهقي بنحوه اهـ. فاقصر على الأول وجعله احتمالاً، وقوله: (إلى نبي الله ﷺ) متعلق بأقبل (فقال: أبايعك على الهجرة أي: مفارقة وطني وسكني المدينة، قال القرطبي: وهذا كان في زمن وجوب الهجرة (والجهاد) في سبيل الله (أبتغي الأجر من الله تعالى) مستأنفة استئنافاً بيانياً لبيان سبب المبايعه الحامل عليها (قال: فهل من والديك) خبر مقدم (أحد حي) مبتدأ، وجيء بأحد توطئة ليقوم به حي (قال: نعم بل) انتقال، دل عليه جوابه بنعم من حياة أحدهما إلى الإخبار بحياتهما معاً (كليهما) كذا هو منصوب بتقدير وجدت كليهما، ويجوز كونه مرفوعاً مبتدأ محذوف الخبر، أي: حيان، وكتبت الألف بصورة الياء، وقد نبه المصنف في شرح مسلم على أن محل ذلك كله إذا لم يحضر الصف ويتعين للقتال (قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى) الهمزة والمعطوف عليه مقدران قبل الفاء العاطفة، أي: أنفعل ذلك فتبتغي الأجر من الله تعالى (قال: نعم قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما) أسقط الشارع عنه وجوب الهجرة تقديماً لحق أبيه، فإن الهجرة إن كانت واجبة عليه فقد عارضها ما هو أوجب منها وهو حق الوالدين، وإن لم تكن واجبة فالواجب أولى، لكن هذا إنما يصح ممن يسلم له دينه في موضعهما، أما لو خاف على دينه وجب عليه الفرار به وترك آبائه وأبنائه كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله من العباد، وفي الحديث تقديم البر للوالدين على الجهاد (متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية لهما) وهي كذلك عند البخاري في الجهاد، وعند مسلم في الأدب، ورواها أبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد، وقال الترمذي: حسن

جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

٣٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَ «قَطَعَتْ» بَفَتْحِ

صحيح، والبزار كذا، من الأطراف للمزي ملخصاً (جاء رجل) كذا في النسخة بحذف الظرف، أي: إلى النبي ﷺ، وهو ثابت في الصحيحين، والظاهر أنه اختصار من المصنف لدلالة ما قبله عليه، أو في الكتاب (فاستأذنه في الجهاد فقال: أحى والداك) الوصف فيه مبتدأ لاعتماده على الاستفهام، ووالداك فاعله سد مسد خبره (قال نعم) أي: هما حيان (قال: ففيهما فجاهد) وقوله: ففيهما، متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء لشروط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي: إذا كان الأمر كما قلت فاخصص المجاهدة بخدمة الوالدين نحو: ﴿فِيَايَا فَاعْبُدُون﴾^(٢) فحذف الشرط وعوض عنه الظرف المفيد للاختصاص، قاله العاقولي، وقال ابن رسلان: المراد بالجهاد فيهما جهاد النفس في وصول البر إليهما بالتحلف بهما وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك، وتقدم أن الجهاد الأكبر جهاد النفس الأمانة بالسوء اهـ. قال المصنف: هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه أكد من الجهاد، وفيه حجة لما قال العلماء من أنه: لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنها عند الشافعي ومن وافقه، وهذا كله حيث لم يحضر الصف ويتعين للقتال، فحينئذ يجوز بغير إذن اهـ.

٣٢٣ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: ليس الواصل) أي: الكامل الوصل (بالمكافىء) وقال الطيبي: أي: ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته الذي يكافىء صاحبه بمثل فعله ويعطيه نظير ما أعطاه، «قلت»: وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً، ليس الواصل أن تصل من وصلك، ولكن الواصل أن تصل من قطعك (ولكن) قال الطيبي: الرواية فيه بالتشديد، ويجوز التخفيف (الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) أي: الذي إذا منع أعطي (رواه البخاري) وأحمد وأبو داود والنسائي كلهم من حديث ابن عمر كما في الجامع الصغير،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين (٦/٩٧، ٩٨ و١٠/٣٣٨)، وفي الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به، (الحديث:

٥ - ٦).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦.

الْقَافِ وَالطَّاءِ . وَ «رَحْمُهُ» مَرْفُوعٌ^(١) .

٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٣٢٥ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً

(وقطعت بفتح القاف والطاء) والعين المهملتين (ورحمه مرفوع) على الفاعلية، قال العلقمي: ضبط هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها بالبناء للمجهول، قال السيوطي في شرح الترمذي: المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل: «ليس الشديد بالصرعة» وليس الغني عن كثرة العرض، اهـ. وتعبه العلقمي بأنه لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات، موصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يبدأ بالفضل، والمكافئ من لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يفضل عليه ولا يفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ^(٣) فواصل، فإن جازى فمكافئ وإلا فقاطع اهـ.

٣٢٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة (معلقة بالعرش) الظاهر الحقيقة، ويحتمل أن المعنى أنها لائذة برب العرش كما تقدم حديث بذلك في الباب (تقول: استئناف بيان (من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله) قال المصنف: قال عياض: الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني، ليست بجسم إنما هي قرابة ونسب، فيكون ذكر قيامها وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها وعظيم إثم قطعها، قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة يتعلق بالعرش ويتكلم على لسانها بأمر الله تعالى (متفق عليه) اقتصر في الجامع الصغير على عزوه لمسلم.

٣٢٥ - (وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث) الهلالية (رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل صلاة العشاء في جماعة (٣٥٥/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله (٣٥/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، (الحديث: ١٧).

(٣) قوله فمن بدأ فواصل الخ عبارة العلقمي فمن بدأ حيثنذ فهو الواصل فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً وفي كلا العبارتين صعوبة اهـ. ش.

وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

أي: أمة، قال في المصباح: الوليد: الصبي المولود، والجمع ولدان بالكسر، والصبية والأمة وليدة، والجمع ولائد اهـ. (ولم تستأذن النبي ﷺ) فيؤخذ منه صحة تصرف الزوجة مطلقاً بغير إذن زوجها، خلافاً للإمام مالك، حيث منعه فيما زاد على الثلث إلا بإذنه (فلما كان يومها) بالرفع، وكان تامة (الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) بفتح العين، من باب قتل كما في المصباح، أي: أعلمت (يا رسول الله أنني اعتقت وليدة) كأن التكرير فيه لتحقيرها وتصغير شأنها من حيث إنها من عملها، وفي نسخة: وليدتي، بالإضافة للياء (قال: أو فعلت) أي: أعتقتها ففعلت، فالواو عاطفة على مقدر بعد الهمزة، هذا ما مشى عليه في مواضع كثيرة من الكشاف والبيضاوي، فالاستفهام داخل على المتعاطفين، وجعل ابن مالك الهمزة مقدمة من تأخير، وأن العاطف كان داخلاً عليها، وإن الأصل: وأفعلت، فصدرت الهمزة لصدارتها وتقدم التنبيه على هذا في باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف وخالف قوله فعلة (قالت: نعم قال: أما) بتخفيف الميم، أداة استفتاح (إنك لو أعطيتها) بكسر التاء (أحوالك) أي: قرابتك من جهة الأم، قال المصنف: كذا وقعت هذه اللفظة في مسلم باللام، ووقعت في رواية الأصيلي، أخواتك بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل رواية الموطأ «أعطيتها أختك»، «قلت»: الجميع صحيح ولا تعارض، ولعله ﷺ قال ذلك كله (كان أعظم لأجرك) لما فيه من الصدقة مع صلة الرحم، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه، وابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان ابن عامر الضبي مرفوعاً: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً، لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه متعدياً والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة، فقال: «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» فبين وجه الأولوية المذكورة، وهو احتياج القريب إلى الخدمة، وليس في الحديث حجة على أن الصلة أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين^(٢)، فالحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قدرته اهـ. (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: من يبدأ بالهدية (١٦١/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: ٤٤).

(٢) المراد واقعة حال.

٣٢٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي

٣٢٦ - (وعن أسماء) بالمهمله والألف الممدودة (بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) اسم أمها^(١) قيلة، بفتح القاف وسكون التحتية، قاله ابن ماكولا وغيره، قالوا: ويقال أيضاً: قتيلة بالقاف ثم فوقية ثم تحتية مصغراً، قال في فتح الباري: وقول الداوودي: اسمها أم بكر قال ابن التين: لعله أراد كنيته بنت عبد العزى، ضبطه في تاريخ دمشق بخط الحافظ أبي محمد، وعلم عليه صورة راء، وفي مواضع بالزاي، كما هنا ابن سعد بن نصر بن مالك بن حسل بكسر المهمله الأولى، وسكون الثانية بن عامر بن لؤي بن غالب، وكانت أسماء أسن من عائشة وهي أختها لأبيها، وكان عبد الله بن أبي بكر شقيقها، سماها رسول الله ﷺ ذات النطاقين؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ ولأبيها سفرة لما هاجرا، فلم تجدا ما تشدها به فشقت نطاقها وشدت به السفرة، فسمها النبي ﷺ ذات النطاقين، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فولدته بعد الهجرة، فكان أول مولود من المهاجرين ولد في الإسلام بعد الهجرة، قال عروة: بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر من عقلها شيء، روي لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل سنة وخمسون حديثاً، «قلت»: وذكر ابن الجوزي في مختصر التلخيص أن لها ثمانية وخمسين حديثاً، قال: ولها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر منها وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة اهـ. روى عنها عبد الله بن عباس، وابناها عبد الله وعروة وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم، توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير، ولم تبق بعد إنزاله من الخبث إلا ليالي يسيرة، قيل: ثلاث، وقيل: عشر، وقيل: عشرون، وقيل: بضع وعشرون، وفي تاريخ دمشق عن ابن أبي الزناد، كانت أسماء أكبر من عائشة بعشر سنين، وعن الحافظ أبي نعيم قال: ولدت أسماء قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وكان لأبيها أبي بكر حين ولدت له إحدى وعشرون سنة، وفي تاريخ دمشق أنها شهدت غزوة اليرموك مع زوجها الزبير، وفيه عن خليفة بن خياط أنها ولدت للزبير عبد الله وعروة وعاصماً والمنذر والمهاجر وخديجة وأم حسن وعائشة، وفي طبقات ابن سعد بإسناد الصحيحين عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها، وفيها عن الواقدي: كان ابن المسيب من أعبر الناس للرويا، أخذه عن أسماء وأخذته عن أبيها، وفي تاريخ دمشق عن مصعب ابن

(١) قال الكرماني في كتاب الهبة وأم أسماء هي قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وقال بعضهم قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية اهـ. ش.

وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ»

الزبير قال: «فرض عمر رضي الله عنه الأعطية ففرض لأسماء ألف درهم» وفي رواية: «فرض للمهاجرين ألفاً ألفاً منهن أم عبد وأسماء» ١ هـ. من التهذيب للمصنف ملخصاً. (قالت قدمت) بكسر الدال المهمله (على) أي: من مكة إلى المدينة (أمي) وتقدم ذكر اسمها ونسبها في ترجمة بنتها أسماء أنفأ (وهي مشركة) قال المصنف في التهذيب: وذكر ابن الأثير اختلاف العلماء والروايات في إسلامها، وأكثر الروايات أنها لم تسلم، ومثله في شرح مسلم (في عهد رسول الله ﷺ) أي: معاهدته مع المشركين وتأمينه لهم في الحديبية كما في الحديث الآتي في كلام الحافظ وغيره، وأرادت ما بين الحديبية والفتح، وقد جاء عن ابن تقي الدين هديتها أو تدخلها بيتها فأرسلت إلى عائشة سلي رسول الله ﷺ فقال لتدخلها. . . الحديث (فاستفتيت رسول الله ﷺ) هذا مجمل بيته بقولها: (قلت قدمت على أمي) زاد بعض رواة الحديث:

«مع أبيها» وهو كذلك في البخاري في الجزية والأدب، قال الحافظ: واسم أبيها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، ولم أر له ذكراً في الصحابة، وكأنه مات مشركاً ١ هـ. وما ذكره في نسب أمها مخالف لما تقدم عن التهذيب للمصنف في ترجمة أسماء (وهي راغبة) جملة حالية، أي: راغبة عن الإسلام وكرهه له، وقيل: معناه طامعة فيما أعطيها حريصة عليه، وفي رواية أبي ذر: «قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة» فالأول بالباء، أي: طالبة صلتي، والثاني بالميم، أي: كراهة للإسلام ساخطته، وفي فتح الباري نقل المتغفري أن بعضهم أوله فقال: وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة، ورد أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها (أفأصل أمي) أي: أتصدق عليها فأصلها مع كفرها، ولا يكون ذلك من موادة الكفار وموالاتهم (قال نعم) وهو كاف عن قوله: (صلي أمك) وأتى به تأكيداً واهتماماً، زاد البخاري في الأدب: فأنزله الله عز وجل فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١) قال الحافظ في الفتح: روى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا أئلين جانباً للمسلمين وأحسن أخلاقاً، قال الحافظ: قلت ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والده أسماء ١ هـ. وفي الحديث جواز صلة القريب المشرك (متفق عليه) ورواه البخاري في الهبة والجزية والأدب، ومسلم في الزكاة،

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

أَي طَامِعَةٌ فِيمَا عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا. قِيلَ: كَانَتْ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ^(١).
 ٣٢٧ - وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، قَالَتْ:

وأبو داود فيها أيضاً، كذا لخص من الأطراف للمزي (وقولها) أي: أسماء واصفة لأمها (راغبة) بالغين المعجمة والموحدة (أي: طامعة فيما عندي تسألني شيئاً) من الإحسان (قيل كانت أمها من النسب وقيل من الرضاعة والصحيح الأول) حكاية هذا الخلاف هنا مما فات شرح مسلم التنبيه عليه، قال الحافظ في الفتح: أخرج ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيبة، بالقاف والمثناة مصفرة، بنت عبد العزى بن سعد بن نضر بن مالك بن حسل، بكسر الحاء وسكون السين المهملتين، على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرط، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة سلي لي رسول الله ﷺ فقال: لتدخلها...» الحديث، وعرف منه تسمية أم أسماء، وأنها أمها حقيقة، ومن قال: إنها أمها من الرضاعة فقد وهم، وأما قول الداودي: إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين: لعله كنيها كما تقدم.

٣٢٧ - (وعن زينب الثقفية) بمثلثة وقاف مفتحتين وفاء مكسورة، منسوبة إلى ثقيف بوزن رغيف (امرأة) بهمزة وصل، ويقال: امرأة بحذفها، ويقال: مرة بنقل حركة الهمزة إلى الراء، زوجة (عبد الله بن مسعود) الهذلي (رضي الله عنه وعنهما) عدل عن قوله عنهما مع أنه أخصر لما يوهمه من عوده لابن مسعود وأبيه لكونهما أقرب مذكور، وفي تقديمه عليها مع تأخر ذكره إشارة إلى شرف الذكورية ومجدها، قال المصنف في التهذيب: اختلف في اسم امرأة ابن مسعود، فقال جماعة: اسمها زينب، ولعله قول الأكثرين، وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفي، وقيل: اسمها رابطة، وقيل: ربطة بنت عبد الله، هكذا ذكر هذه الأقوال جماعة من العلماء منهم الخطيب البغدادي في المبهمات، وجعل ابن سعد في الطبقات زينب ورابطة امرأتين لابن مسعود، «قلت»: وبعض أهل اللغة ينكر وجود رابطة في كلام العرب، وذكر أبو عمر الزاهد في آخر شرح الفصح عن ابن الأعرابي قال: يقال ربطة لا غير، ولم يحك عن العرب رابطة، وأفصح اللغات عائشة، وقد يقال عيشة، لغة فصحة اهـ. ملخصاً، «قلت»: قال الحافظ في الفتح: زينب الثقفية يقال لها: رابطة أيضاً، وقع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين (١٧٠/٥)، ١٧٢ و ٣٤٦/١٠، (٣٤٧).
 وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: ٥٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا

ذلك في صحيح ابن حبان، ويقال: هما ثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد، قال الكلاباذي: رابطة هي المعروفة بزینب، وبه جزم الطحاوي فقال: رابطة هي زينب لا نعلم لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها، روي لها عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، منها في الصحيحين حديثان، اتفقا على أحدهما وهو حديث الباب، وانفرد مسلم بحديث آخر، كذا في مختصر التلخيص (قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدقن) أمر لجماعة النسوة كما قال: (يا معشر النساء) أي: جماعة النساء، ومقتضى قول المصباح: المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة الرجال دون النساء اهـ. استعمل في غير موضوعه؛ وكأنه لأنهن لما أمرن بالتصدق وإنما يبعث عليه الإيقان الذي هو وصف كمل الرجال كما قال ﷺ: «والصدقة برهان» خوطبن بذلك، ثم رأيت في التحفة للشيخ زكريا: المعشر كل جماعة أمرهم واحد، وفيه رد على ثعلب حيث خصه بالرجال، إلا إن أراد بالتخصيص حالة الإطلاق لا حالة تقييده (ولو من حليكن) قلت: يحتمل أن يكون مفرداً فيكون بفتح المهملة وبسكون اللام، وأن يكون جمعاً فيكون بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء، وأصله على وزن فعول كفلس وفلوس فأعمل كما في المصباح، وفي المشارق للقاضي عياض: «تصدقن ولو من حليكن» وهو ما تحلى به المرأة وتزين به، يقال: بفتح الحاء وسكون اللام. وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام، وقد قرئ بهما جميعاً اهـ. واختصره صاحب المطالع، ولم أقف على من ضبط الرواية فيه، وفي فتح الإله، كأن وجه جعله غاية أن النساء لا يسمحن بالتفريط فيه إلا لمهم انحصر الخلاص فيه، كأنه يقول: الصدقة أمر مهم جداً فكما تسمحن بإخراج حليكن في الأمر المهم عند فقد غيره فاسمحن بإخراجه فيها إذا لم تجدن غيره. (قالت: فرجعت) بناء المتكلم، ويحتمل أن يكون بناء التأنيث فيكون فيه التفات على طريق السكاكي (إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات) زائدة للتأكيد (اليد) أي: قليل المال، ولم تقله تعبيراً له ولا استخفافاً بحقه، بل توطئة لقولها (وإن رسول الله ﷺ قد أمر بالصدقة) أي: أمر نذب بدليل الحلبي فإنه لا زكاة فيه، نعم جاء أنه كان زكواً ثم نسخت منه، فإن كان قبله فيحتمل كونه أمر إيجاب، وعلى كل فالامثال مطلوب ولا يشكل على الوجه الثاني صرفه لأولادها؛ لأنه يجوز للمزكي صرف زكاته إلى أولاده الذين لا تلزمه نفقتهم وكذا أصوله كذلك. (فأته فاسأله) هل يجزئ عني التصدق عليك وعلى أولادي فأصرفها عليكم أو لا، وأفاد هذا قولها عاطفة بالفاء المفيدة لتفصيل المسؤول (فإن كان ذلك يجزئ) أي: يسقط

بِالصَّدَقَةِ فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْتِيهِ أَنْتِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْجِزِيءُ

الفرض (عني) إن قلنا إنها زكاة، أو يجزىء في الوقاية من النار لحصول الصدقة المأمور بها إن قلنا إنها تطوع، أشار إليه الحافظ في الفتح، وجواب الشرط محذوف لدلالة المقام عليه، أي: دفعتها لكم (وإلا صرفتها إلى غيركم) قالت: (فقال عبد الله: بل اثتيه أنت) لعل ذلك منه استحياء أو بياناً أنها الأولى بالسؤال؛ لأنه أمر يتعلق بها (فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار) قال الحافظ في الفتح: أخرج النسائي عن ابن مسعود قال: انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وزينب امرأة أبي مسعود يعني عقبه بن عمرو الأنصارية، «قلت»: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هذيلة بنت ثابت بن ثعلبة الأنصارية، فلعل لها اسمين أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها اهـ. وإذا للمفاجأة، والمفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافه الفعلية، كخرجت فإذا الأسد بالباب، معناه حضور الأسد معك في زمان أو مكان وصفك بالخروج، وتقدير المكان أولي؛ لأنه الذي يخصك، فهو ألصق بك من الزمان، وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى، قال ابن مالك: هي حرف، وقال المبرد وغيره: هي ظرف مكان، وقال الزمخشري كالزجاج: ظرف زمان، وناصبها فاجأه ورد أن ناصبها الخبر المذكور أو المقدر، ولم تذكر في القرآن إلا وخبر المبتدأ بعدها مذكوراً (بباب رسول الله ﷺ) أي: واقفة به (حاجتها حاجتي) من التعبير البليغ (وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة) بفتح الميم، مصدر ميمي، أي: الهيبة وهي الإجلال، وكان فيه للاستمرار، أي: إنه مهابة^(١) موقر مع ما كان عليه من عظيم حسن الخلق وبديع التواضع، حتى كان أصحابه في مجلسه يعترتهم من ذلك ما يصيرون به خاضعين خافضين رؤوسهم كأن على رؤوسهم الطير. (فخرج علينا بلال فقلنا له: انت رسول الله ﷺ) لا ينافي ذلك أنه ﷺ لم يكن له حاجب ولا بواب؛ لأن بلالاً لم يكن موقفاً لذلك وإنما صادف وقوفهما وجوده عند النبي ﷺ فأخرجه إليهما ليسألهما عن حاجتهما (فأخبره بأن) الباء زائدة في المفعول الثاني للتأكيد (امرأتين) واقفتان (بالباب يسألانك أيجزىء) بضم الياء، والهمزة من الإجزاء بمعنى الإسقاط، ويفتح الياء وترك الهمزة آخره

(١) كذا، والصواب مهيب. ع.

الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي

بمعنى يكفي (الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما) أي: ولايتهما وتربيتهما (ولا تخبره) أي: إذا لم يسألك عنا (من نحن) أي: فإننا نستحي من ذلك (قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ: فسأله فقال له رسول الله ﷺ أي الزيانب قال امرأة عبد الله) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض وفيه حذف، ولفظ مسلم الذي ساق المصنف الحديث بلفظه: «فسأله فقال له رسول الله ﷺ: من هما قال: امرأة من الأنصار وزينب فقال له رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ فقال: امرأة عبد الله» ولفظ البخاري: «فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله: هذه زينب فقال: أي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود» (فقال رسول الله ﷺ لها: كذا فيما رأيت بإفراد الضمير، وكأنه لتعيينها وحكم صاحبها معلوم من ذكر حكمها؛ لأن المادة واحدة والذي في مسلم لهما بضمير التثنية، وحاصل الجواب أن ذلك يجزىء عنهما ولهما عليه (أجران أجر القرابة) في الأولاد، أي: أجر صلة الرحم التي تكفل الله لمن وصلها بأن يصله بما لا يقدر غيره سبحانه قدره (وأجر الصدقة) فيهم وفي الزوج، وفي الحديث تغليب، فإن ابن مسعود كان زوجاً فقط، وفي الحديث أن أحق الناس بصرف صدقة التطوع والزكاة والنذر والكفارة والوقف والوصية وسائر وجوه البر الأقارب، وبه أخذ أئمتنا (متفق عليه) واللفظ لمسلم أخرجاه في الزكاة، وأخرجه النسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في الزكاة.

٣٢٨ - (وعن أبي سفيان) تثلث سینه المهمله والضم أشهر (صخر) بفتح المهمله وسكون الحاء المعجمة بعدها راء (ابن حرب) بفتح الحاء المهمله وسكون الراء بعدها موحد، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي (رضي الله عنه) وسبقت ترجمته والكلام على حديثه في باب الصدق (في حديثه الطويل) المذكور في صحيح البخاري في كتاب «بدء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام (٣/٢٥٩، ٢٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: ٤٥).

قِصَّةَ هِرْقَلٍ أَنْ هِرْقَلٌ قَالَ لِأَبِي سَفِيَانَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ: قُلْتُ يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ وَالصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا

الوحي»، وفي صحيح مسلم في أثناء كتاب الجهاد (في قصة هرقل) بمنع الصرف للعلمية والعجمة (أن هرقل قال لأبي سفيان: فماذا) أي: فما الذي (يأمركم به يعني) أي: هرقل، مرجع الضمير المستتر في يأمركم (النبي ﷺ) وهذه الجملة من كلام المصنف، احتاج إليها لأنه ذكر هذه القطعة المشتملة على ضمير لم يصرح بذكر مرجعه في باقي الخبر (قال: قلت: يقول: اعبدوا الله وحده) أي: وحدوه (ولا تشركوا به شيئاً) بيان للتوحيد المأمور به، وتنكير شيء للعموم، فيشمل الشرك الأكبر وهو الكفر، والأصغر وهو الرياء، فالعبادة الكاملة ما قصد بها التقرب لوجه الله سبحانه وتعالى دون ما سواه مطلقاً (واتركوا ما يقول آبائكم) من الكفر (ويأمرنا) من عطف الرديف باعتبار المعنى، إذ التوحيد وترك الكفر من جملة ما أمر به النبي ﷺ، وكأنه خالف بين العبارتين تفنناً، ولاختلاف نوعهما، إذ مدخول القول هو الأصول وما بعد الأمر هو الأخلاق المبنية عليها الملاحظة بعد ما تقدمها (بالصلاة والصدق) في الأقوال والأفعال (والعقاب) عن المحارم (والصلة) للأرحام (متفق عليه).

٣٢٩ - (وعن أبي ذر) جندب بن جنادة، وسبقت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة (قال: قال رسول الله ﷺ): هو من الإخبار بالمغيبات، فهو من جملة الإعجاز، وقد وقع كما أخبر به النبي ﷺ فله الحمد (إنكم ستفتحون) السين لتأكيد الوعد، قال البيضاوي: لن يفعل نفي سيفعل وما يفعل نفي يفعل اهـ. وفي المغني: زعم الزمخشري أنها، أي: السين إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه أفادت أنه واقع لا محالة، ولم أر من فهم وجه ذلك، ووجهه أنها تفييد الوعد بحصول الفعل، فدخلها على ما يفيد الوعد والوعيد مقتضى التوكيد اهـ. (أرضاً يذكر) بالبناء للمجهول (فيها القيراط) قال في المصباح: أصله قراط

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أواخر كتاب بدء الوحي (١/٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، (الحديث: ٢٢٦،

الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا افْتَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصَهْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّحْمُ الَّذِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ. «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ

لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه، ولهذا يرد في الجمع والتصغير إلى أصله فيقال: قراريط وقريريط، قال بعض الحساب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانتق، والدانتق عندهم اثنا عشر حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ربع وثمان ونصف وثلاث صححات من غير كسر اهـ. وقال المصنف: قال العلماء: القيراط جزء من الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به. (وفي رواية) هي لمسلم أيضاً (ستفتحون مصر) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة البقعة، سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بنصر بن سام بن نوح، وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً، وعرضاً من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً (وهي أرض يسمى) أي: يذكر كثيراً (فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً) يحتمل أن تكون معطوفة على جملة ستفتحون بناء على جواز عطف الإنشاء على الخبر، ويحتمل الاستثناف، وتكثير خيراً للتعظيم والتكثير (فإن الفاء فيه للسمية، أي: بسبب أن لهم ذمة) أي: ذماماً، أي: حقاً وحرمة (ورحماً أو قال) يعني النبي ﷺ، وهو شك من الراوي (ذمة وصهراً) بدل قوله ورحماً، قال في المصباح: قال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً، وقال الأزهري: الصهر يشمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات الأرحام، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابة المحارم فهم أصهار المرأة أيضاً، وقال ابن الكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه وأخيه وعمه فالأحماء، ومن كان من قبل المرأة فالأختان، ويجمع الصنفين الأصهار اهـ. ملخصاً (وفي رواية فإذا) أتى بها لأنها تستعمل في المحقق وقوعه بخلاف إن الشرطية (افتتحوها فأحسنوا إلى أهلها) بأنواع الإحسان كما يؤذن به حذف المعمول ويومئ إليه قوله في الرواية السابقة خيراً (فإن لهم ذمة ورحماً أو قال: ذمة وصهراً رواه مسلم) في الفضائل (قال العلماء: الرحم التي لهم) أي: في الحديث (كون هاجر) بفتح الجيم وتبدل الهاء همزة وهو ممنوع الصرف للعلمية والمعجمة، أو والتأنيث المعنوي (أم إسماعيل) بن إبراهيم (صلى الله عليه) وعليه (وسلم منهم) أي: من مصر؛ لأنها أعطاهما الجبار لسارة امرأة إبراهيم

أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ^(١).

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢): ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ وَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا

عليه السلام لما منعه يد القدرة عنها، فأعطتها سارة إبراهيم فحملت منه بإسماعيل (والصهر كون مارية أم إبراهيم بن) سيداً وسيد الخلق أجمعين (رسول الله ﷺ منهم) لأن المقوقس صاحب مصر لما كاتبه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام لم يسلم، وأرسل بهدية إلى النبي ﷺ منها مارية وسيرين، فحملت مارية بإبراهيم، وأعطى ﷺ سيرين لحسان بن ثابت الأنصاري، وهذا التفسير عزاه هنا للعلماء لعدم الخلاف فيه، ولم يعزه إلى أحد في شرح مسلم؛ لأن المتفق عليه لا يحتاج إلى العزو والله أعلم.

٣٣٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية) المبيية بقوله: (وأندِرْ عشيرتك الأقربين) أي: قرابتك الأذنين (دعا رسول الله ﷺ قريشاً) هم ولد النضر بن كنانة على الصحيح (فاجتمعوا فعم) أي: دعاهم بما يعمهم (رخص) أي: خصص بعضاً بالنداء وبين كيفية التعميم والتخصيص بقوله: (فقال: يا بني كعب بن لؤي) بحذف تنوين كعب لفظاً وألف ابن خطأ، ومثله كل ابن وقع بين علمين ما لم يقع في ابتداء سطر (أنقذوا أنفسكم) أي: خلصوها (من النار) المترتبة على الكفر والعصيان بالإيمان بالله تعالى وطاعته وأداء عبوديته (يا بني عبد مناف) بكسر دال عبد؛ لأنه مركب إضافي، ومناف محول عن منات، اسم لصنم، قال السهلي في الروض الأنف: كانت أمه قد أخذته منات، وكان صنماً عظيماً لهم، وكان يسمى عبد منات، ثم نظر قصي فرآه يوافق عبد مناف بن كنانة، فحوله عبد مناف، ذكره البرقي والزبير (أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم) لقب به لهشمه الثريد لقومه، واسمه عمرو (أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب) قاله المطلب جد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، (الحديث: ٢٢٦).

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَأْبُلُهَا بِبِلَالِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ ﷺ: «بِلَالِهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا. وَ«الْبِلَالُ»: الْمَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا. شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ وَهَذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَةِ^(١).

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ

الإمام الشافعي لما جاء به من المدينة مردفاً له على راحلته وعليه ثياب بذلة، فكان إذا سئل عنه يقول: عبيدي حتى ألبسه قال ابن أخي فغلب عليه ذلك، واسمه كما قال السهلي: شبيهة (أنقذوا أنفسكم من النار) وهذا آخر ما عمم فيه، وقال مخصصاً: (يا فاطمة) بالضم، قال المصنف: كذا وقع في بعض الأصول، وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم، وعليه فيجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره، أي: من الانتظار وعدمه (أنقذي نفسك من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً) قال المصنف: معناه لا تتكلموا على قرابتي، فإنني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (غير) استثناء منقطع، وترادفها في هذا المعنى والاستعمال «يَبْدُ» ومنه حديث: «نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» والمعنى هنا لكن حصل (أن لكم رحماً سألها ببيلالها رواه مسلم) في كتاب الإيمان، والنسائي في الوصايا، وذكر الحافظ في النكت الظراف أن البخاري أخرجه عقب حديث شعيب عن الزهري فقال: تابعه أصبغ عن ابن وهب اهـ. (قوله ﷺ: ببيلالها هو بفتح الباء الثانية) أي: التي هي أول الكلمة، أما الأولى الجارة فمكسورة لا غير (وكسرهما) قال في شرح مسلم: ضبطاه بهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعة من العلماء، وقال عياض: رويناه بالكسر، قال: ورأيت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب المطامع: رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبيله (والبلال الماء) وفي المصباح: وقيل البلال: ما يبيل به الحلق من ماء ولبن (ومعنى الحديث سألها شبه قطيعتها بالحرارة) تشبيهاً مضمراً في النفس، وأثبت لازم المشبه وهو ما تضمنه قوله: (تطفأ) بالبناء للمجهول (بالماء وهذه تبرد بالصلة) قال المصنف: ومنه حديث: «بلو الأرحام» أي: صلوا من البلل المذهب حرارتها، فالتشبيه المضمرة في النفس استعارة مكنية، وإثبات البلال تخييل.

٣٣١ - (وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب بيان

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، (الحديث:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ مُسِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِلَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

كثرة طرق الخير (قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً) منصوب على الحال، أي: حال كونه مجاهراً بالقول (غير مسر) ووقوع المصدر حالاً كثير، لكن مع ذلك هو سماعي، وابن العاص من العرب الذين لهم ذلك فيه، أو مفعول مطلق، أي: يجهر به جهراً، وقوله: غير مسر صفة مؤكدة (يقول: إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء) هذا لفظ مسلم، والذي في البخاري: «إن آل أبي» قال عمرو: يعني ابن عباس شيخ البخاري «في كتاب محمد بن جعفر - أي شيخ عمرو - بياض» قال السيوطي: أي: موضع أبيض بغير كتابة اسم للمضاف إليه، قال الشيخ زكريا في التحفة: المراد بفلان أبو طالب أو أبو العاص ابن أمية، والمراد من آل من لم يسلم منهم اهـ. وقال السيوطي: وفي مستخرج أبي نعيم: «إن آل أبي طالب» فقيل: الراوي له عنبة بن عبد الواحد أموي من الناصبة الضحرفين على علي فلا يقبل منه هذا التعبير، وقيل: هو محمول على غير المؤمنين، وعلى كونه العاص فإنما أبهمه الراوي لخوف مفسدة تترتب على ذكره، قال الدلجي: لأن الأمر حينئذ كان في ذويه اهـ. وفي تعليق المصابيح للدماميني: قال ابن العربي في سراج المريدين: معنى الحديث آل أبي طالب، قال: ومعناه إني لست أخص قرابتي ولا فصيلتي الأذنين بولاية دون المسلمين، وإنما رحمهم معي في الطالبة فسأبلها ببلالها، أي: أعطيتها حقها، فإن المنع عند العرب بيس والصلة بل (إنما ولهي) أي: ناصرني والذي أتولاه في جميع الأمر (الله وصالح المؤمنين) كذا رأيت به حذف الواو من صالح على أنه مفرد مضاف اكتفى بعمومه ويؤيده آية ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فالحديث على طبق الآية، فإنها دلت على حصر أوليائه فيمن ذكر، قال الكواشي في التفسير: المراد بصالح المؤمنين أبو بكر أو عمر أو هما أو علي أو كل من برىء من المؤمنين من النفاق أو هم الأنبياء، وصالح المؤمنين مفرد يراد به الجمع كقوله: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٣) وزعم بعضهم أنه يجوز أن يكون أصله صالحو فكتب بغير واو اتباعاً للفظ (ولكن) استدراك لما قد يتوهم من عدم مواصلتهم بإثباتها بقوله: (لهم رحم أبلاها ببلالها. متفق عليه) رواه البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان (واللفظ للبخاري) ورواه البزار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: بيل الرحم ببلاها (١٠/٣٥٠ و ٣٥٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: موالاة المؤمنين... (الحديث: ٣٦٦).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ

٣٣٢ - (وعن أبي أيوب خالد بن زيد) بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار (الأنصاري) الخزرجي النجاري المدني الصحابي الجليل (رضي الله عنه) شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجرًا، وأقام عنده أشهرًا حتى بنيت مساكنه ومسجده روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثًا، اتفقا على سبعة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر، وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلي وزيد بن خالد الجهني وابن عباس، وكلهم صحابة رضي الله عنهم، وخلائق من التابعين، توفي بأرض الروم غازياً سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنين وخمسين، وقبره بالقسطنطينية حرسها الله بمنه (أن رجلاً) قال الشيخ زكريا: هو أبو أيوب الراوي كما قال ابن قتيبة، ولا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له، وأما تسميته في حديث آخر عن أبي هريرة عند البخاري بإعرابي فلا ينافي ذلك لجواز التعدد، وذلك الأعرابي هو ابن المتفق، قيل: واسمه لقيط بن صبرة اهـ. (قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع يدخلني على أنه صفة عمل، وجواب الأمر محذوف، أي: يشك الله ويجوز أن يجزم على أنه جواب الأمر، وعليه فتتوين عمل للتعظيم والتفخيم ليكون بالوصف مقيداً (فقال النبي ﷺ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) عطف على ما قبله مفيد لبيان العبادة المعتد بها، أو حال بإضمار مبتدأ كما تقدم في الباب نظيره (وتقيم الصلاة) أي: تأتي بها متجمعة لأركانها وشرائطها وسننها (وتؤتي) أي: تعطي (الزكاة وتصل الرحم) وخص الرحم بالذكر لقربها من السائل، أو نظراً لحاله كأنه كان قاطعاً لها فأمر بصلتها؛ لأنها المهم بالنسبة إليه، وعطف الصلاة وما بعدها على العبادة من عطف الخاص على العام (متفق عليه) رواه البخاري في الزكاة، ومسلم في الإيمان، ورواه النسائي في كتاب الصلاة وكتاب العلم، قاله الحافظ المزي.

٣٣٣ - (وعن سلمان بن عامر) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢٠٨/٣ و ٢٠٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به... (الحديث: ١٤).

أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

مالك بن سعد بن بكر بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضبي (رضي الله عنه) قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، نزل البصرة وله بها دار بقرب الجامع، روى عنه محمد وحفصة ولدا سيرين، روي له عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً، انفرد البخاري بحديث واحد، ذكره في مختصر التلخيص، واقتصر المصنف في التهذيب على أن البخاري روى عنه حديثاً واحداً (عن النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم) أي: أراد الفطر من صومه (فليفطر على تمر) اسم جنس جمعي، فأقله ثلاثة، وهذا عند فقد الرطب، وإلا فهو مقدم عليه كما جاء من فعله ﷺ ذلك (فإنه) أي: التمر (بركة) لما فيه من حفظ البصر وجمع ما تفرق منه بالصوم، ومن أنه إذا وصل المعدة، فإن وجد فيها فضلة من بقايا الطعام أخرجها وإلا كان غداء، وقول الأطباء: يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله (فإن لم يجد تماًراً فالماء) بالجر، أي: فليفطر عليه كما جاء كذلك في رواية عند رواة هذا الحديث (فإنه طهور) أي: مزيل للخبائث المعنوية والحسية، وأخذ من هذا الحديث لإطلاق الماء، فيه رد ما قيل من تقديم زمزم لمن بمكة على التمر، فإن جمع بينهما فحسن والترتيب المذكور للاستحباب، فلو أفطر بالماء مع وجود التمر حصل أصل سنة الإفطار على الماء (وقال: أي: النبي ﷺ عطف على قال الأول، فهو من جملة ما رواه سلمان (الصدقة على المسكين صدقة) أي: ثوابها ثواب صدقة واحدة (وعلى ذي الرحم) أي: القرابة من الأب أو الأم وإن بعد (ثنتان صدقة وصله) أي: فيها ثوابان جليلان، ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم (حديث حسن) هذا التحسين من المصنف، وما يأتي بعد. من الترمذي، فلا تكرار؛ وذلك لأن تحينات الترمذي ليست مصلمة له كما علم من سر كلامهم (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي، وروى الحديث عنه أبو داود أيضاً وابن عدي (تحذف) إلا أن قوله: «فإنه بركة» انفرد به عنهم الترمذي كما في المشكاة، وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث الأول باللفظ المذكور هذا رواه ابن عدي وابن خزيمة وابن حبان وبعد ذكر الحديث الثاني، ورواه الحاكم في المستدرک.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث: ٦٥٨).

٣٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،

٣٣٤ - (وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة) لم أفق على من سماها (وكنيت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها) أمره بذلك لكرهته لها، والظاهر أنها دينية، أو خشي أن تجره إلى ضرر في دينه (فأبيت) أي: لما لها من الحب عندي (فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له) أي: إبائي وامتناعي من طلاقها بعد أمره لي به (فقال النبي ﷺ: من باب زيادة البر بالوالد (طلقها) والظاهر أنه طلقها لأنه لا يتخلف عن امتثال أمر النبي ﷺ، وكان السكوت عن ذلك للعلم به من أحواله، وكمال اتباعه المانع ذلك من خطوط البال لمخالفة أمره ﷺ) (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح).

٣٣٥ - (وعن أبي الدرداء) عومر تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أُمِّي تأمرني بطلاقها) أي: وأنا لا أريد ذلك لمحبتها أو لسبب آخر (فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد) يشمل الأبوين وإن علوا (أوسط أبواب الجنة) قال أبو موسى المدني: أي: خيرها يقال هو من أوسط قومه، أي: من خيارهم، قال العراقي: والمعنى أن بره مؤد إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها، وقال العاقولي: المعنى أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة بر الوالدين، وكلام العراقي أقرب، فيكون في الحديث مضاف إلى المبتدأ وآخر في الخبر (فإن شئت فأضع ذلك الباب) أي: بعدم برها وترك امتثال أمرها (أو احفظ) بذلك وإن لم يكن واجباً البر بالطلاق لكنه بر لهما وإجلال لأمرهما فامتثلته، وما ذكرته من أن ما ليس واجباً أصالة لا يصير واجباً بأمرهما هو ما عليه الجمهور، فقالوا: إن أمراً بمباح في أصله صار مندوباً أو بمندوب زاد تأكيد نديه، وادعى القرطبي في المفهم أنه إذا أمراه أو أحدهما بأمر وجبت طاعتها فيه، وإن لم يكن في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث: ٥١٣٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله... (الحديث: ١١٨٩).

فَإِنْ شِئْتَ فَأَصِغْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) .

٣٣٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ

أصله واجباً بل كان من المباحات ثم نقل المقابل عن البعض، ثم قال: والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قرن طاعتهما والإحسان إليهما بوجوب عبادته وتوحيده، وكذا جاء في السنة فذكر حديث ابن عمر المذكور، ثم قال: فإن قيل: يرتفع حكم الله الأصلي بحكم غيره الطارىء، «قلت»: إنما ارتفع حكمه تعالى بحكمه: لأنه أوجب علينا طاعتهما والإحسان إليهما، وكان من ذلك امتثال أمرهما، فوجب لأنه لا يحصل ما أمر الله به إلا بالامتثال، ولأن مخالفتها في أمرهما عقوق أهـ. وفيه ما لا يخفى وقوله: «فإن شئت» مدرج في آخر الخبر من كلام أبي الدرداء، والحديث (رواه الترمذي وقال: حديث صحيح) قال في الجامع الصغير: ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک.

٣٣٦ - (وعن البراء) بالتخفيف والمد (ابن عازب) بالمهملة والزاي والموحدة (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:) في عمرة القضاء، لما خرج النبي ﷺ وتبعته بنت حمزة تنادي: يا عم يا عم فتناولها علي فأخذها بيده وقال لفاطمة: دونك بنت عمك احملها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: (الخاله بمنزلة الأم) الحديث قال العلقمي: أي: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء لما يصلح الولد، فلا حجة فيه لمن قال: الخاله ترث، وفي حديث مرسل للباقر: «الخاله والدة وإنما الخاله أم» وهو بمعنى قوله بمنزلة الأم، أي: لا أنها أم حقيقة أهـ. والمصنف أورده في الباب اعتباراً بعموم لفظه في طلب أنواع البر وإسداء المعروف لها كما تسدى ذلك للأم ويطلب البر لها (رواه الترمذي وقال: حديث صحيح) ورواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب، كما في الجامع الصغير (وفي الباب) أي: البر والصلة (أحاديث) جمع حديث على غير قياس، أو جمع أحدثه بمعنى حديث، كأراجيز جمع أرجوزة، قاله في المفاتيح في شرح المصابيح كما تقدم أول الكتاب بمزيد (كثيرة في الصحيح) أي: للبخاري؛ لأنه صار

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفضل... (الحديث: ١٩٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخاله (الحديث: ١٩٠٤).

مَشْهُورَةٌ. مِنْهَا حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ، وَحَدِيثُ جُرَيْجٍ وَقَدْ سَبَقَا، وَأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا. وَمِنْ أَهْمِهَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمْلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ. وَسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ. قَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ (يَعْنِي فِي أَوَّلِ النَّبُوءَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

علماً بالغلبة في لسان المحدثين عليه، ويحتمل أنه يريد في الصحيح من الحديث المقابل للحسن والضعيف (مشهورة منها حديث أصحاب الغار الثلاثة وحديث جريج وقد سبق) سبق حديث الغار في باب الإخلاص، وحديث جريج في باب: فضل ضعفة المسلمين (وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفتها اختصاراً) وقد ذكر كثيراً منها المنذري في ترغيبه (ومن أهمها حديث عمرو بن عبسة) بفتح المهملة والموحدة والسين المهملة (الطويل) صفة حديث (المشتمل على جملة كثيرة) بالمثلثة، تأكيداً لمدلول جمل وتنوينه (من قواعد الإسلام) أي: أصولها وضوابطه الشاملة لكثير من جزئياته (وآدابه) جمع أدب وهو كالسنة في الطلب، وإن تفاوت تأكيداً كما في الروضة، وتقدم تعريف الأدب أول الكتاب (وسأذكره بتمامه إن شاء الله تعالى في باب الرجاء، قال فيه: دخلت على النبي ﷺ بمكة) وقوله: (يعني: في أول النبوة) هذا مدرج لبيان زمن دخوله ووصوله (فقلت له: ما أنت) المسؤول عنه وصفة، فلذلك أجابه ﷺ بقوله: (قال: نبي) أي: أنا نبي، ومراده به الرسول، فهو من إطلاق النبي بالمعنى الشامل للرسول كما يدل عليه قوله: أرسلني الله (قلت: وما نبي) أي: ما حقيقة هذا اللفظ ومدلوله (قال) بيان لما يؤخذ منه ذلك (أرسلني الله) حذف المرسل لأجله للتعميم، وليسأل عنه السائل فيصل إليه بعد الطلب فيكون أقر عنده (فقلت: بأي شيء أرسلك قال: أرسلني (بصلة الأرحام) أي: بالأمر بها والحث عليها، وذلك داعٍ لدوام الاتصال وترك التقاطع والانفصال (وكسر الأوثان) جمع وثن، قيل: هي الأصنام، وقيل: أعم، أي: إزالتها (وأن يوحد) بالبناء للمفعول (الله) حال كونه (لا يشرك به شيء) وذكر عمرو (تمام الحديث) في باب الرجاء إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (الحديث: ٢٩٤).